

CCass,28/12/2005,3446

Identification			
Ref 17084	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 3446
Date de décision 20051228	N° de dossier 472/1/5/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Responsabilité civile, Civil	Mots clés Vol de voiture, Responsabilité, Accident de la circulation		
Base légale Article(s) : 345 - 359 - 369, 88 - 451 , 18 - 53 - 1 - 19 - Code de Procédure Civile, Dahir des Obligations et des Contrats, Dahir du 9 janvier 1953 sur la conservation de la voie publique et la police de la circulation et du roulage	Source Revue : Revue des méthodes juridiques مجلة المناهج القانونية		

Résumé en français

Le vol d'une voiture et la survenance d'un accident de la circulation n'exonère pas le propriétaire de la voiture volée de voir sa responsabilité engagée.

Résumé en arabe

سرقة سيارة ارتكبت حادثة سير بواسطتها. تقع المسؤولية على مالك السيارة المسروقة.

Texte intégral

القرار عدد 3446، المؤرخ في 28 دجنبر 2005، ملف مدني عدد 472/1/5/2005 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون : حيث يؤخذ من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 2004/3/11 في الملف عدد 2004/215 ادعاء المطلوب النقض أنه تعرض بتاريخ 1991/3/11 لحادثة سير نجم عنها إصابته بعدة جروح تسبب يوسف التازي الذي كان يسوق سيارة مرسيدس في ملك عبد الهادي التازي طالبا تأسيسا على مقتضيات الفصل 88 من ق ل ع تحميل الحارس القانوني للسيارة كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه تعويضا مع إحلال شركة التامين الملكي المغربي محله في أداء وبعد إحالة المدعي على خبرة طبية ووضع الخبير لتقريره قضت المحكمة الابتدائية بتحميل الحارس القانوني للسيارة كاملة مسؤولية الحادثة بأدائه تعويضا إجماليا بحكم استأنفته شركة التامين وأيدته محكمة الاستئناف بقرار تم نقضه من طرف المجلس الأعلى وبعد إحالة القضية على محكمة

الاستئناف قضت بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتخفيض التعويض المحكوم به وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه. حيث تعيب الطالبة على المحكمة في الوصيلتين الأولى والثانية مجتمعتين خرق الفصول 345 و359 و369 ق م م و 88 ق ل ع و 18 من ظهير 19/1/53 و 3 و 12 ش ن ع ت بسبب انعدام التعليق والسند القانوني ذلك أنها قضت بإحلال الطالبة محل المؤمن له في أداء ما وقع الحكم به والحال أن المشكل الأساسي الذي كان مطروحا قبل البت في الدفع انعدام التأمين هو معرفة هل مالك السيارة يعتبر أم لا حارسا لها أم مسؤولا مدنيا عن السارق مرتكب الحادثة لمعالجة المشكل المتعلق بوصفه المؤمن له من الناحية القانونية وإن قضاة الموضوع خلصوا ما بين مسألتين مختلفتين أولهما مسألة المسؤولية المدنية والثانية مسألة التأمين وكان عليهم البت في النقطة الثانية والقول اعتبارا للفصل 88 ق ل ع أو الفصل 18 من قانون السير أن مالك السيارة يعتبر حارسا قانونيا لها أو مسؤولا مدنيا عن المتسبب في الحادثة وأن الفصل 18 المذكور يعرف المسؤول المدني أنه لا يمكن الحكم عليه إلى إذا كانت العربية قد استعملت لصالحه ويأذنه وأن الشخص الذي استولى على السيارة خلصة لم يكن مأذونا له بذلك ولم يكن يستعملها حسب تعليمات المالك ولا يمكن اعتباره تابعا لهذا الأخير وأن المالك لا تتوفر فيه صفة المسؤول المدني وأن الحراسة القانونية تنتقل بقوة القانون من المالك إلى السائق الذي عمد إلى استعمال السيارة دون إذن من مالكةا والذي يصبح متوفرا على سلطة الحراسة القانونية كما يعرف بها القانون ولا يمكن معالجة مشكل التأمين إلا بعد استنفاد هذه النقطة وبمجرد ما كانت السيارة مستعملة من طرف شخص غير مأذون له بذلك فهذا كاف لاستبعاد التأمين طبقا للفصل 3 ش ن ع وهذه النقطة مستقلة عن الفصل 13 ش ن ع الذي اعتمدت عليه المحكمة إلا أنها لم تناقش الدفع المتعلق بوضعية المالك القانوني وأنها من أجل استبعاد الدفع بانعدام التأمين اعتمدت على احتهادين صادرين عن المجلس الأعلى معتبر أنها مقيدة بهما النازلة طبقا للفصل 369 ق م م في حين أنه لا ينطبق إلا على القرار الذي يصدره في نفس النازلة دون ما يسمى بالاجتهادات القضائية التي لا تتوفر فيها صحة الشيء المقتضى به طبقا للفصل 451 ق ل ع وكان على المحكمة أن تعبر عن وجهة نظرها ونظرا لطرفين والقوانين الجاري بها العمل إلا أنها خلطت بين القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 369 ق م و الاجتهادات الصادرة عنه في قضية أخرى والتي لا ينطبق عليها هذا الفصل وكان عليها أن تناقش دفع الطرفين طبقا للقانون الجاري به العمل لا الاجتهادات التي يمكن أن تتغير أو لا تكون قارة وأن الاجتهاديين المعتمدين صدرا في نطاق الفصل 12 ش ن ع بينما اعتمدت الطالبة على نص قانوني آخر وهو المادة 3 من هذه الشروط وكان عليها أن تبت طبقا لهذا الفصل في الدفع المستمد منه والذي يجعل التأمين منعما بمجرد ما لم تكن السيارة مستعملة من طرف شخص مأذون له بذلك وأنه بمجرد ما قد ثبت بأن الإذن باستعمال السيارة غير موجود طبقا لما تستوجبه الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فإن هذا كاف لتطبيقه وإخراج لطالبة من الدعوى بصرف النظر عما يكون أن تنص عليه المادة 12 ش ن ع ت وقد تمسكت بقرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1985/4/8 والقرار الصادر بتاريخ 1985/4/18 في الملف الجنحي رقم 84/13.495 . لكن، لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بمقتضى القرار المطعون فيه قد بت في مسألة الحراسة القانونية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها وجعلها كاملة على عاتق مالك السيارة أداة الحادثة معتبرا إياه حارسا قانونيا وبالتالي مسؤولا مدنيا فإن محكمة الاستئناف بتأييدها للحكم المذكور تكون قد تبنت ما قضى به في مسألة الحراسة القانونية وعدم انتقالها إلى السارق، وبالتالي مسؤوليته المدنية وأنها لما ردت دفع الطالبة بانعدام الضمان بعلة أن التأمين يبقى ساريا حتى في حالة سرقة العربية المؤمن عليها و سياقتها من طرف شخص لا تتوفر على شهادة السياقة لم تخرق بذلك الفصل 88 ق ل ع وطبقت باقي المقتضيات المحتج بها تطبيقا سليما، فكان قرارها معللا ومؤسسا وما بالوسيلة غير مؤسس. لهذه الأسباب : قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العدية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة بديدة ونيش رئيسة والمستشارين السادة : عائشة القادري مقررة، محمد اوغريس رضوان المياوي ومحمد فهيم أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.